

وسائل الشيعة

[186] (18940) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج، وليس له مقام ؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله. (18941) 3 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ؟ قال: يبعث بدم. ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله (1). (18942) 4 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) قال: قال رسول صلى الله عليه وآله من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله الحديث. (18943) 5 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن من لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام: أما أني لا آمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا آمره _____ 2 - التهذيب 5: 233 / 788 والاستبصار 2: 282 / 1000. 3 - التهذيب 5: 235 / 792 والاستبصار 2: 283 / 1004. (1) الفقيه 2: 304 / 1511. 4 - التهذيب 5: 234 / 790. والاستبصار 2: 282 / 1002. وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 50 من هذه الأبواب. (1) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). 5 - المقنعة: 70. (*) _____